

٣٧) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا طفل ارضعته امرأة وهو ابن عامين ونصف عام. فهل تصير امه من الرضاع نعم. احسنت. يسر امه يا الربيع. له اخت من الرضاع. له اخت من الرضاع. هل يجوز له الزواج -

00:00:00

لا يجوز. لا يجوز. هذه بنت اخته من الرماء. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. زيد رضع من هند هل باخي زيد ان يتزوج من المرضعة هند زيد رضع من هند هل لاخي زيد - 00:00:30

ان يتزوج من المنبوعة هند نعم له نعم له ذلك احسنت تحريم خاص بالربيع وفروعه لا يتعدى الى اخوة مرتضع واصوله. هؤلاء ليس بينهم وبين المرضعة نسب ونسب ام الزوجة من الرضاع. هل تحرم؟ نعم تحرم. نعم تحرم. احسنت - 00:01:00

اراد ان يتزوج ام اخته من الرضاع. فهل تحل له نعم تحل له. حسنت. احسنت. اربعة امرأة بنتا. فهل اخو زوجها اخو زوجي هذه المرضعة يكون محرما للرضيعة نعم يكون محرما. نعم احسنت هذا عم - 00:01:30

عقد زيد على امرأة فجاء رجلان ذوى عدل شهيدا انها اخته من الرضاعة فهل يلزم فسخه او له ان يتمادي؟ يلزم الفسق. نعم يلزم وضع زيد نعم احسنت. وضع زيد من جارتهم النصرانية - 00:02:10

فلما كبر اراد ان يتزوج ابنتها فهل يجوز ذلك لا يجوز. لا يجوز. احسنت. نعم. تفضل شيخ عثمان ابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصلي لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ - 00:02:40

محمد ابن الحسن ابن علي المشار رحمه الله تعالى باب النفقات. انفق على الرقيق والدواب ان لم يكن ان لم يكون مرآن على الايجاب ومن ابى قهرا عليه فليبعك حملي لو تكليف ما لم يستطع. وينفق الاب على الابن الى بلوغه حرا بكسب نوع - 00:03:10

وقال ولدخول الزوج بالانثى كما يدعى له مطيقة مطيقة محتملة. والابوان المعثران ينفق عليهما الابن يسر يرخي وزوجة الاب الفقير الواحدة وخادم ايضا لها لا زائدة. وزوجة لبائع ان مكنت مضيقا لا مشرف او اب - 00:03:30

اشرفت ولو لحج سافرت او مرضت او حبسته او له قد حبست احسنتم بارك الله فيك. احسنتم. النفقة كما قال ابن عرفة ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف. ما به - 00:03:50

قوام معتاد حاي الادمي دون سرف. معتاد خرج خرج به الحلوى والفواكه فليست بنفقة شرعية. حال خرج نحو التبن البهائم دون سرف خرج الزائد على ما ينبغي. فهذا من التبذير. واسباب - 00:04:10

ثلاثة الاول الملك والثاني القرابة الخاصة والثالث النكاح وهو اقواها. وقد ذكرها الناظم بهذا الترتيب. فالذي يلزم صرفه بهذه الاسباب هو وقت الواجبات قال رحمه الله انفق على الرقيق والدواب ان لم يكن مرثا عن الايجاب. انفق على - 00:04:30

وقيقي تجب نفقة الرقيق من طعام وكسوة. قال صلى الله عليه وسلم كان في صحيح مسلم للمملوك طعامه ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. من مملوك طعامه وكسوته. قال والدواب - 00:05:00

من غنم وبقر وابل وخيل وغير ذلك كالطيور المحصورة في قفص. ان لم يكن مرعا على الايجابي ان لم يكن هذا محل الوجوب. فان كان ثم مرثا ترتع فيه وماء تشرب منه. سقط - 00:05:20

خدوا قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها اي بسببها. لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض - 00:05:40

ان لم يكن مرهن عاد ايجابي. النفقة على الرقيق والدواب واجبة. يَأْتَم تاركها ومن ابى ابى ان ينفق على رقيقه ودوابه. قهرا عليه فليباع. رجل عنده دابة لا ينفق عليها. ما الحكم؟ الحكم انه يؤمر بالانفاق عليها. فان اصر - [00:06:00](#)
اجبر على بيعها. لان بقائها في ملكه مع عدم الانفاق عليها اذار بها فان ابى ان يبيعها باعها الحاكم قهرا. واعطاه ثمنها. ومن اباق قهرن عليه فليباع. يبيعها عليه الحاكم قهرا. ويعطيه ثمنها. كحمل او تكليف ما لم يستطع - [00:06:30](#)
كحمل الدابة ما لا نستطيع حمل عليها ما لا نستطيع ان تحمله في العادة او تكليف ما لم يستطع. كلف الدابة بما لا تستطيعه من الحرث مثلا او كلف الرقيق - [00:07:00](#)

ما زاد على طاقته من خدمة فذلك يباع عليه بعد امره بالعدل فيه مرة بعد مرة بيع عليه. قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ولا تكلفوهم ما يغلبهم - [00:07:20](#)
هذا السبب الاول النفقة على الرقيق والدواب. وهي ترجع الى الملك. السبب الثاني القرابة الخاصة قال وينفق الاب عن ابن الى بلوغه حرا بكسب عقلا. وينفق الاب الحر الموسر الابن هكذا بقطع الهمة للضرورة. الى بلوغه حرا الى - [00:07:40](#)
ان يبلغ بشرط حريته. فان كان رقيقا لم يجب ان ينفق عليه لان نفقته على سيده بكسب عقل حال كونه قادرا على الكسب. فاذا بلغ غير قادر على التكسب بقيت النفقة على الاب لم تسقط نفقة الاب عليه. كذلك اصحاب الاحتياجات الخاصة مثلا هؤلاء اذا بلغوا - [00:08:10](#)

ستبقى النفقة على ابائهم لا تسقط النفقة. لانهم غير قادرين على التكسب. عقد اذا بلغ مجنونا كذلك لم تسقط نفقة الاب عليه هذا بالنسبة للذكر. اما الانثى فقال فيها ولدخول الزوج بالانثى - [00:08:40](#)
اما الانثى فلا تتوقف النفقة عليها ببلوغها بل تبقى النفقة على الاب حتى تتزوج ويدخل الزوج بها او يدعى الى الدخول. والحال انها مطيقة للوطء. والزوج بالغ هذه القيود التي ذكرها هنا - [00:09:00](#)
دخول الزوج بالانثى كما يدعى له. يعني يدعى للدخول. مطيقة محتلمة مطيقة للوطء. اما اذا كانت غير ثقة فان النفقة تبقى مستمرة على الاب الى اطاققتها الوطى. محتلمة اي بالغة يكون الزوج بالغة ام - [00:09:20](#)
اما اذا كان زوجي صبية فان النفقة تبقى مستمرة على الاب الى ان يبلغ الصبي ولو كانت ولو كانت ابنته مطيقة ويدل بهذا قوله صلى الله عليه وسلم بهند بنت عتبة - [00:09:40](#)

لما قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من نفقة ما يكفيني ويكفي بني. فعلي جناح اذا اخذته من ماله بغير علمه قال خذي ما يكفيك وولدك من معروف. خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. فهذا يدل على وجوب نفقة الزوجة - [00:10:00](#)
على زوجها وصية هذا ويدل على وجوب نفقة الوادي ذكرا او انثى الاب اذا الانثى يبقى الاب ينفق عليها حتى تتزوج ويدخل الزوج بها. او يدعى الى الدخول والحال انها مطيقة والزوج بالغ. فاذا توفرت هذه القيود التي ذكرها في هذا البيت دخل الزوج بها او دعي الدخول وهي مطيقة وهو الزوج محتلم - [00:10:20](#)
انتقلت النفقة من الاب الى الزوجة. قال رحمه الله والابوان المعسران ينفق عليهما الابن بيسر ينفق ايضا قطع الهمة للضرورة. والابوان المعسران في حال اساء الوالدين بان لم يكن لهما مال يقوم بنفقتهم وكانا عاجزين عن التكسب اذا كان كذلك وكان لابن موسى - [00:10:50](#)

ولم ينفق عليهما فهذا من العقوق. نسأل الله العافية. قال صلى الله عليه وسلم كما عند ابي داود انت ومالك لابييك. وقال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم. وان اولادكم من كسبكم. اخرج الترمذي. والنفقة في هذا كله تكون بما جرى به - [00:11:20](#)

من طعام وكسوة ومسكن. والابوان المعسران ينفق عليهما الابن. لا فمال الابن فتجب النفقة على الواد ذكرا كان او انثى اذا كان موسرا وكان ابواهم مسيرين بيسر هذا الغيب اذا كان - [00:11:40](#)
الواد موسرا. يرفق يعني بما زاد عن حاجته. ويسألون فماذا ينفقون قول العفو؟ ان زائد عن حاجة. وزوجة الاب الفقير الواحدة. كما

تجب النفقة على الاب كذلك تجب النفقة على زوجته. فان كانت له زوجات. فلا تتعدد نفقتها - [00:12:00](#)

زوجات الاب بتعدددهن. اذا كانت احدهن امه ام هذا الابن تأينت هي. والا القول للاب في الزوجة التي يجب على الولد ان ينفق عليها.

اذا قال الواحدة وزوجة الاب الفقير الواحدة - [00:12:30](#)

وخادم ايضا لها لا زائدة كما تجب النفقة من الوادي على الاب وعلى زوجته فكذلك تجب نفقة خادم زوجة الاب ان كانت اهلا للاخدام.

خادم زوجة الاب اذا كانت اهل الاخدام تجب - [00:12:50](#)

النفقة عليه. والنفقة تكون على خادم واحد لا اكثر. وخادم ايضا لها لا زائدة لان حاجته تندفع بالواحد عادة. ثم انتقل الى السبب

الثالث. قال زوجة لبالغ من مكة مطيقة لا مسرف او اشرفت هذا السبب الثالث. وهو النكاح. وهو اقوى الاسباب - [00:13:10](#)

قال صلى الله عليه وسلم كان في حديث جابر الطويل في الحج لما ذكر النساء قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجته

مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. اخرجته ابو داود. وهذا - [00:13:40](#)

سيشمل زوجة هذا الحديث ان يضيع من يقوت يشمل كل من تلزم نفقتها يشمل الزوجة والقربة الخاصة والمماليك والحيوان. يشمل

كل من وفي صحيح مسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عن يملك قوته. قال وزوجة - [00:14:00](#)

قال وزوجة لبالغ فلا تجب على الصبي كما سبق. في قوله مطيقة محتملة. ان مكنت من نفسها مطيقة للوطء. وكان قد دخل بها او

دعي للدخول. فاذا توفرت هذه الشروط وجبت النفقة على الزوجة مع قيد وهو الذي قال فيه لا مسرف او اشرفت يعني ليست

مشرقة على الموت - [00:14:20](#)

ولا هو مشرف على الموت. يعني لا مشرف او اشرفت يعني ليسا مشرفين على الموت قبل البناء. بان كانا صحيحين او كان احدهما

مریضا مرضا خفيفا يمكن معه الاستمتاع. فان كان مشرفا على الموت ودعي للدخول - [00:14:50](#)

لم تجب عليه النفقة. او كانت هي مشرفة على الموت. ودعي للدخول فامتنع. لم تجب عليه النفقة فان دخل بها حال اشرافها عن

الموت وجبت عليه. والفقهاء يفترضون مثل هذه - [00:15:10](#)

مسائل ويقررون احكامها وان كانت نادرة الوقوع قال ولون حج سافرت او مرضت او حبسته او له قد حبست. ولو لحد سافر في

فريضة في الحج بمعنى انه تبقى نفقتها واجبة على الزوج. ولو سافرت للحج - [00:15:30](#)

لو مرضت اذا مرضت مرضا لا يتأتى معه الاستمتاع. فتبقى النفقة واجبة عليه لان المانع اضطراري ليس من جهتها ليست هي التي

امتنعت منه او حبسته بالسجن في دين لها عليه. مثلا حل - [00:16:00](#)

مؤخر صداقها وامتنع الزوج من الوفاء. فسجنه القاضي حتى يدفع لها حقها. حتى في حال سجنه تبقى نفقتها واجبة عليه. او له قد

حبست حبست هي بدين ترتب في ذمتها لم تعطه - [00:16:20](#)

لاصحاب الدين. وحكم القاضي عليها بالسجن. فتبقى نفقتها واجبة عليه هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانه اللهم

وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم - [00:16:40](#)

ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا. واياكم بارك الله فيكم - [00:17:10](#)